

145954 - حكم العيادية التي تُعطى للصغار في العيد

السؤال

من المعتاد بين مسلمي الغرب في العيد أن يقوموا بإعطاء مال إلى صغار العائلة ، كما لو قلنا إن هناك عائلة تتكون من زوج وزوجة و 5 أبناء (2 من الأبناء متزوجان ولديهما أطفال) ولهذا يقوم الزوج والزوجة بإعطاء عيادية (وهي الكلمة التي يقومون باستخدامها) إلى أبنائهما الخمس ، كما يقومون بإعطاء أحفادهما ، ومن المفترض أن يقوم ابناهما المتزوجان بإعطاء عيادية إلى صغار أسرة زوجاتهم ، وإلى أبناء وبنات الإخوة ، فهل مفهوم إعطاء العيادية جائز في الإسلام أم أنه بدعة ويجب تجنبها ؟ .

الإجابة المفصلة

إعطاء الصغار والكبار ما يسمّى بـ " العيادية " لا حرج فيه ، وهو من محاسن الأخلاق ، وجميل العادات ، لكن ينبغي التنبه إلى أمور :

1. مراعاة العدل في الإعطاء ، فلا يصلح إعطاء بعض الأبناء دون الباقين ، ولا بعض الأخوات دون الباقيات ؛ لما يسببه ذلك من إيغار الصدور ، وإيقاع الحسد والبغضاء في الأسرة الواحدة .
2. لا يلزم إعطاء قدر المبلغ نفسه لكل أفراد الأسرة ، بل يراعى في ذلك الأعمار ، فيُعطى للكبير ما لا يعطى للصغير ، ويُعطى للمتزوج ما لا يعطى للأعزب ونحو ذلك .
3. مراقبة الأولاد الصغار في مجالات صرف العيديات التي يأخذونها من أهلهم وأقربائهم ؛ لأنه يكثر في الأعياد الخروج لأماكن اللهو ، واللعب بألعاب فيها ميسر وقمار ، وتفتح النوادي والسينمات أبوابها ، فيحتاج الأولاد لمراقبة إنفاق أموالهم .

وقد سبق في جواب السؤال رقم (125810) النقل عن علماء اللجنة الدائمة للإفتاء بجوازها .

والله أعلم .